

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٠١ هـ

الرقم: ت.ع.م/١٣٥/١١١٧٢٠

الموافق: ٢٠١٧/١١/١٩ م

المرفقات: -

### تعميم

الموضوع: عدم بيع أو إصدار أي وثيقة تأمين  
لمحل تجاري إلا بوجود كاميرات مراقبة

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي/ المدير العام

شركة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

انطلاقاً من دور المؤسسة الرقابي والإشرافي على قطاع التأمين، وحرصاً منها على رفع المستوى الأمني وتطوير الإجراءات الوقائية في المحلات التجارية المؤمن عليها، ولتسهيل عملية تسوية المطالبات في حال وقوع الخطر المؤمن منه، وترسيخاً للتعاون القائم بين صناعة التأمين والجهات الأمنية لتعزيز الأمن وللمساهمة في إفشال محاولات السرقة والأعمال الإجرامية الأخرى.

بناءً عليه، يجب على شركات التأمين الالتزام من تاريخه بعدم إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين على المحلات التجارية إلا بعد التأكد من وجود كاميرات مراقبة فيها، علماً أن المؤسسة ستتخذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة حيال الشركات غير الملتزمة بما تضمنه هذا التعميم.

وتقبلوا تحياتي،،،  
المشرف



هشام بن أحمد طاشكندي  
مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:

- جميع الشركات العاملة في القطاع.

العليقة/الجدلان